

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1415

السنة 60

30 يونيو 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

30 مايو 2018 قانون رقم 019 - 2018 يتضمن معاينة صناعة و استيراد وتوزيع و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة.....388

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية
28 مايو 2018 مرسوم رقم 095-2018 يقضي بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.....389
نصوص مختلفة
08 مايو 2018 مرسوم رقم 154-2018 يقضي بتعيين عضو في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.....390
09 مايو 2018 مرسوم رقم 155-2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني...390

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
03 مايو 2018 مرسوم رقم 135-2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2014 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2008/247 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.....390
19 مارس 2018 مقرر رقم 0166 يحدد السلطات المتعاقدة المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات.....391

02 أبريل 2018 مقرر رقم 0247 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية. 391

وزارة العدل

نصوص مختلفة

04 يونيو 2018 مرسوم رقم 187-2018 يقضي بتحويل بعض القضاة. 392
04 يونيو 2018 مرسوم رقم 188-2018 يقضي بقبول استقالة قاض. 392
04 يونيو 2018 مرسوم رقم 189-2018 يقضي بتجديد إعاره بعض القضاة. 392
04 يونيو 2018 مرسوم رقم 190-2018 يقضي بترسيم بعض القضاة المترشحين. 393
04 يونيو 2018 مرسوم رقم 191-2018 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 051/ 2014 بتاريخ 11 مارس 2014 القاضي بإنهاء إعاره قاض وإعادة دمج في سلكه الأصلي. 393

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

23 مايو 2018 مرسوم رقم 182-2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول. 394

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

11 أبريل 2018 مرسوم رقم 2018 - 059 يقضي بإنشاء الأكاديمية الموريتانية للسلام والأمن. 394
29 مايو 2018 مرسوم رقم 2018-099 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية. 395
29 مايو 2018 مرسوم رقم 2018-101 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي. 399
21 يونيو 2018 مرسوم رقم 2018-108 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين. 401
26 فبراير 2018 مقرر رقم 0105 يحدد شهادات التقدم لأفراد التجمع العام لأمن الطرق من غير الضباط. 402
03 مايو 2018 مرسوم رقم 134 - 2018 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى. 402

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

25 أبريل 2018 مقرر رقم 0321 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2526 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Star Mine Limited. 403
25 أبريل 2018 مقرر رقم 0322 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2531 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة التوفيق. 404
25 أبريل 2018 مقرر رقم 0323 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2532 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة التمكين المحدودة. 405

مقرر رقم 0324 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne pour le Mine et le Carrelage MMC - sarl 406.....	25 ابريل 2018
مقرر رقم 0325 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2549 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMEPO - sarl 407.....	25 ابريل 2018
مقرر رقم 0326 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2557 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Ennich Mining Sarl 408.....	25 ابريل 2018

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0127 يلغي ويحل محل المقرر رقم 743 بتاريخ 2017/08/23 المتضمن التنظيم والاختصاص الترابي للمفتشيات الجهوية للعمل 409.....	08 مارس 2018
---	--------------

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 097 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أرغين 409.....	29 مايو 2018
مقرر مشترك رقم 0310 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات 409.....	23 ابريل 2018

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص تنظيمية

مداولة رقم 006 تحدد آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية من أجل ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء 410.....	25 يونيو 2018
--	---------------

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 019 يتضمن معاقبة صناعة و استيراد وتوزيع و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد العقوبات المدنية والجزائية المطبقة على صناعة و استيراد وتوزيع و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة أو نقل المنتجات .

المادة 2: حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالبلاستيكية ما يلي:

- الأكياس البلاستيكية: مواد التعبئة البلاستيكية المرنة من مختلف الأشكال و المقابض، والتي تستخدم لنقل مختلف المنتجات، مهما كانت طبيعة و نسبة تركيب البوليمر المستخدم في صناعة هذه الأكياس.

- الأغلفة البلاستيكية: مواد التعبئة البلاستيكية المرنة، بنظام للإغلاق أو من دونه والتي تستخدم لإحتواء المنتجات المباعة بالتفصيل و/أو لحفظ مختلف المواد، مهما كانت طبيعة ونسبة تركيب البوليمر المستخدم في صناعة هذه الأغلفة.

المادة 3: كل من استورد أو صنع على التراب الموريتاني أكياس أو أغلفة بلاستيكية مرنة سيعاقب بغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية (جديدة)، و بعقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع حجز أدوات العمل في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 4: كل من تعاطي نشاطا في توزيع أو تخزين الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المرنة لأغراض تجارية سيعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية (جديدة)، و بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 5: كل شخص يستخدم أكياسا أو أغلفة بلاستيكية مرنة لأغراض غير تجارية سيعاقب بغرامة من (500) إلى ألفين (2.000) أوقية (جديدة)، و بعقوبة الحبس من سبعة (7) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 6: تعاقب جنح التملؤ والعمل المشترك بنفس العقوبات الواردة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا القانون .

المادة 7: في حال العود تضاعف العقوبات الواردة في المواد 3 و 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 8: تعاقب جنحة الإخفاء طبقا لأحكام المادة 435 في المدونة الجزائية.

المادة 9: لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المرنة المستخدمة لتعبئة منتجات الصناعة التحويلية.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم الأكياس أو الأغلفة البلاستيكية المشار إليها في هذه المادة لأغراض أخرى غير تعبئة منتجات الشركة ذاتها التي تنتج أو تستورد هذه الأكياس أو الأغلفة.

و يجب أن تتحدد بكل وضوح المعرفات القانونية و التجارية للشركة المستخدمة، و توضع بشكل لا يقبل الامحاء على أكياس أو أغلفة التعبئة، ضمانا لإمكانية تتبع مسار هذه الأكياس و الأغلفة.

المادة 10: ستدفع الشركات الصناعية المستهدفة في المادة 9 إتاوة سنوية، سيحدد مبلغها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 11: دون المساس بأحكام هذا القانون، فإن المنتجات البلاستيكية المصادرة ستباع للتصدير، أو يتخلص منها على نحو سليم من المنظور البيئي. ستحدد الإجراءات العملية للبيع التصديري لهذه المنتجات أو التخلص منها بواسطة مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 12: يتم دفع الإيرادات المتأتية من البيع و الغرامات المقررة بموجب القانون الحالي لصندوق التدخل من أجل البيئة .

المادة 13: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون .

المادة 14: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ. 30 مايو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير الداخلية واللامركزية

احمدو ولد عبد الله

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي؛
- اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي وخطط
- اكتتاب العمال وسلم أجورهم ومزاياهم في حدود
- الوسائل المتاحة.

المادة 6: يجتمع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مرة كل شهر ويمكن أن يجتمع بصورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه وعلى أن يكون من بينهم الرئيس.

المادة 7: يتخذ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية الثلثين (3/2).

المادة 8: يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم نظامه الداخلي ويعتمده بإجماع الأعضاء الحاضرين ويمكن أن يشتمل على لجان دائمة أو خاصة مكلفة بمهام معينة.

المادة 9: تتكون الهيكلية الإدارية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، من:

- ديوان الرئيس؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- الفروع الجهوية أو المحلية عند الإقتضاء.

المادة 10: يتألف ديوان رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من ثلاثة مستشارين لهم رتبة وامتيازات المستشارين في القطاعات الوزارية ويعينون بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس، ويتخصص المستشارون طبقاً لمجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس وتكلف بتنسيق مختلف مصالح المجلس. يتم تسير الأمانة العامة من طرف أمين عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ويتم اختياره من بين الأطر المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم وأمانتهم وحياديتهم. يتمتع الأمين العام برتبة وامتيازات أمين عام لقطاع وزاري، يمكن لرئيس المجلس أن يفوض للأمين العام توقيع بعض الوثائق ذات الطابع الإداري والمالي.

تتشكل هيكلية المجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما يلي:

الديوان:

المستشارون:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار مكلف بالدراسات والبحوث؛

الناها بنت حمدي ولد مكناس
وزير البيئة والتنمية المستدامة
آمدي كمرا

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 095-2018 صادر بتاريخ 28 مايو 2018 يقضي بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون النظامي رقم 014 - 2018 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الأعلى للفتوى والمظالم، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 2: يتشكل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة باستقامتها ونزاهتها وكفاءتها في ميدان الفقه وفي مجالات تدخل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الأخرى. يعين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3: يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية:

- قبول الاستقالة؛
- الوفاة؛
- ثبوت ارتكاب خطأ فادح يخل بالشرف أو مخالفة شرعية شنيعة ويرجع إلى المجلس تقدير ذلك؛
- حصول عجز أو إعاقة دائمة تؤكد منها المجلس طبقاً للشروط الواردة في نظامه الداخلي.

المادة 4: يمارس رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم السلطة الرئاسية على المجلس وعلى جميع العاملين فيه ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عمله وإنعاشه ودفع أنشطته.

المادة 5: المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بكامل أعضائه هو جهاز القيادة والتوجيه، وتتمثل سلطته بكامل أعضائه تحت سلطة الرئيس، فيما يلي:

- تحديد التوجيهات العامة للمجلس؛

▪ مستشار مكلف بالتعاون والبرمجة والتقييم.

الأمانة العامة:

- 1- مصلحة العلاقات العامة والسكرتاريا وتضم: قسم السكرتاريا؛
- 2- مصلحة المعلوماتية؛
- 3- مصلحة الكتابة الخاصة؛
- 4- مصلحة المحاسبة وتضم: قسم الوثائق والسجلات؛
- 5- مصلحة الاستقبال والتوجيه والمراقبة.

المادة 12: المديريات المركزية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم هي:

- مديرية الفتوى؛
- مديرية المظالم؛
- مديرية الشؤون الإدارية واللوازم؛
- مديرية الإعلام والنشر والتوثيق.

المادة 13: تضم مديرية الفتوى المصالح التالية:

- 1- مصلحة الفتوى؛
- 2- مصلحة التوجيه والإرشاد؛

المادة 14: تضم مديرية المظالم المصالح التالية:

- 1- مصلحة فض النزاعات؛
- 2- مصلحة المظالم.

المادة 15: تضم مديرية الشؤون الإدارية واللوازم المصالح التالية:

- 1- مصلحة الأشخاص؛
- 2- مصلحة اللوازم وتضم: قسم الصيانة.

المادة 16: تضم مديرية الإعلام والنشر والتوثيق المصالح التالية:

- 1- مصلحة الإعلام والنشر وتضم: قسم النشر والتوزيع؛
- 2- مصلحة التوثيق والمكتبات وتضم: قسم المكتبات.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الاختصاصات المختلفة لمكونات هذه الهيكلية.

المادة 17: يمكن أن تنشأ عند الإقتضاء فروع جهوية أو محلية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، سيحدد مقرر من رئيس المجلس تنظيم وسير عمل هذه الفروع.

المادة 18: يعين مديرو المديريات المركزية ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام ورؤساء الفروع الجهوية أو المحلية عند الإقتضاء، بمقرر صادر عن رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، ما عدا رئيس مصلحة المحاسبة الذي يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 19: تكمل ترتيبات هذا المرسوم عند الإقتضاء بمقررات من رئيس المجلس.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 154-2018 صادر بتاريخ 08 مايو 2018 يقضي بتعيين عضو في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

المادة الأولى: يعين عضوا في مجلس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

السيد :

- الشيخ سيدي محمد محمد المهدي بوجرانه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 155-2018 صادر بتاريخ 09 مايو 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني كل من :

- المقدم كوبيه فرانسوا مستشار لدى قائد المكتب الثالث
- المقدم أفرزوه أريك مستشار لدى مدير المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة
- راند مولك أولفي مستشار لدى مدير الأكاديمية البحرية
- المساعد أول روش أفرانك مساعد الملحق العسكري الفرنسي
- المساعد أول مابي إبرنو مكلف بملفات المتدربين والمحاربين القدماء الموريتانيين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 135-2018 صادر بتاريخ 03 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2014

المادة 2: تتوفر الهيئات التالية، اعتبارا للنظم القانونية الاستثنائية التي تحكم سير عملها أو الإكراهات الخاصة بأنشطتها، على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات تكلف بتوجيه مسار الالتزام بالنفقات التي تتجاوز سقف النظامي لاختصاص اللجان الداخلية لإبرام صفقات السلطات المتعاقدة الموجودة لديها:

- البنك المركزي الموريتاني المنشأ بموجب القانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973،
- الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- سلطة التنظيم متعددة القطاعات لقطاعات المياه والكهرباء والاتصالات والبريد المنشأة بموجب القانون رقم 18-2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001؛
- وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات الأساسية المنشأة بموجب الأمر القانوني رقم 06-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001؛
- الشركة الوطنية للكهرباء الخاضعة للبرنامج التعاقد المصادق عليه بالقانون رقم 2001-025 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2000-03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000، المتضمن تمديد البرنامج التعاقد الثالث المبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للماء والكهرباء؛
- الشركة الوطنية للماء الخاضعة للبرنامج التعاقد المصادق عليه بالقانون رقم 2001-025 الصادر بتاريخ 28 يناير 2001، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2000-03 الصادر بتاريخ 17 يناير 2000، المتضمن تمديد البرنامج التعاقد الثالث المبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للماء والكهرباء؛
- هيئات تسير المشاريع المنشأة طبقا لاتفاقيات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها بالطرق التشريعية والتي يتطلب تنفيذها إنشاء مثل هذه الأجهزة الخاصة لإبرام الصفقات. ستم معالجة هذه الهيئات حالة بحالة، وستكون

الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 247/2008 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 21 من المرسوم رقم 216-2014 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 247/2008 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2008 القاضي بإنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها وذلك على النحو التالي :

المادة 21 (جديدة): تنشأ بموجب قرار من مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني لجنة داخلية لصفقات السلطة المتعاقدة تحت رئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، طبقا للمواصفات المحددة في النصوص التي تحكم مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني.

تختص اللجنة الداخلية لصفقات السلطة المتعاقدة في كافة النفقات المقام بها من طرف المفوضية تحت سقف إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليه في المقرر الصادر عن الوزير الأول.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0166 صادر بتاريخ 19 مارس 2018 يحدد السلطات المتعاقدة المتوفرة على أجهزة خاصة لإبرام الصفقات

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تحديد لائحة السلطات المتعاقدة التي تتوفر على أجهزة خاصة مكلفة بإبرام صفقاتها العمومية التي تتجاوز سقف اختصاص اللجان الداخلية لصفقات السلطات المتعاقدة الموجودة لديها.

2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية وذلك على النحو التالي :

المادة 2 (جديدة) : سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد المبلغ الذي تنتقل اعتباراً منه النفقات العمومية إلى اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية بمليون وخمسمائة ألف (1.500.000) MRU أوقية باحتساب كافة الضرائب.

وبالنظر إلى خصوصية نشاط المؤسسات التالية : مفوضية الأمن الغذائي، الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) والشركة الوطنية للماء والوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللمدج ولمكافحة الفقر والمركز الوطني للخدمات الجامعية فيما يخص نفقاته المتعلقة بالمواد الغذائية يتم رفع السقف إلى خمسة ملايين (5.000.000 MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخصوصاً ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.

المادة 3 : يكلف الوزراء كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حسب الحاجة، موضوع مقرر صادر عن الوزير الأول.

- الموريتانية للطيران الدولية؛
- صندوق الإيداع والتنمية؛
- مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؛
- الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

المادة 3: التطبيق

يكلف الوزراء والأمين العام للحكومة والمفوضون ومحافظ البنك المركزي الموريتاني والأمناء العامون للوزارات والمديرون العامون للمؤسسات العمومية وشركات الدولة والوكالات ومنسقي المشاريع، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي يلغى ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 4: النشر

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

مقرر رقم 0247 صادر بتاريخ 02 أبريل 2018 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 187-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يقضي بتحويل بعض القضاة

المادة الأولى : يتم اعتباراً من 05 دجبر 2017، تحويل القضاة التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الاسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الدليل المالي	الوظيفة السابقة	الوظيفة الحالية
المحكمة التجارية في انواذيبو التاه سيدي محمد حمين	3	2	78365D	رئيس محكمة ولاية الحوض الشرقي	رئيس المحكمة
محكمة ولاية الحوض الشرقي محمد محمد المصطفى	4	4	88887Q	رئيس محكمتي مقاطعتي باسكنو وانبيكت لحواش	رئيس محكمة ولاية الحوض الشرقي
وزارة العدل			84321C	رئيس المحكمة التجارية	قاض بوزارة

الشيخ الويمين	3	2	في انواذيبو	العدل
---------------	---	---	-------------	-------

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

مرسوم رقم 189-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 دجبر 2017، تجديد إعارة بعض القضاة، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه :

الاسم الكامل	جهة الإعارة	الرقم الاستدلالي	الرقم الوطني
محمدين محمود	الإمارات العربية المتحدة	49356X	3468251976
اعليه الشيخ محمد المصطفى	الإمارات العربية المتحدة	52281B	9926491509
السيد احمد	منظمة التعاون الإسلامي	45036R	7481671111
محمدين محمد منده	البنك الإسلامي للتنمية	70286X	7453935222
الشيخ داهي	الإمارات العربية المتحدة	52271Q	4916559364
محمد فاضل محمد سالم	الإمارات العربية المتحدة	45017F	0907521816
محمد عبد الله محمد محمود	الإمارات العربية المتحدة	45018G	8232687694

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

101628P	12- المصطفى سيدي عالي
101595D	13- محمد تقي الله محمد فاضل
101600J	14- المختار احمدو دحا
101603M	15- محمد لمام محمد ابات
101606 Q	16- محمد المامي محمد المصطف أجه
101621G	17- مولاي احمد محمدين
101609T	18- احمد محمد عبد الرحمن
101626M	19- محمد يسلم عبد القادر
101622H	20- محمد عبد الرحمن محمد مفيد
101616B	21- محمد محمود الملقب بالسالم مختور
101618D	22- خطري السيد
101612X	23- محمد سعيد محمد الحسن
101631S	24- محمد خطري السالك
101641D	25- الشيخ خليل بومنه احمد

مرسوم رقم 190-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يقضي بترسيم بعض القضاة المترشحين

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 05 دجبر 2017، ترسيم القضاة التالية أسماؤهم في السلك القضائي والمعنيون هم :

الاسم الكامل	الدليل المالي
1 - تكبر اوديكة	101601K
2- الشيخ احمد ألمين	101611W
3- التاه محمدين ابنو	101602L
4- الشيخ احمد الغابد	101617C
5- احمد البدوي محمد يحيى	101608S
6- محمد احمد ابو مدين	101607R
7- محمد يسلم محمد عبد الله	101634W
8- أباه الشيخ احمد المقري	101630R
9- يعقوب احمد سالم	101627N
10- محمد بلال	101604N
11- الحسين الشيخ كبادي	101605P

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 182-2018 صادر بتاريخ 23 مايو 2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى : يرقى الطالب الضابط الطبيب محمد محمد الأمين الرقم العسكري 107661 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 مايو 2016.

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 059 - 2018 صادر بتاريخ 11 أبريل 2018 يقضي بإنشاء الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن

الفصل الأول: الإنشاء

المادة الأولى : تنشأ أكاديمية موريتانية للسلم و الأمن تكلف بالتكوين في تخصصات المكونين والمتخصصين لصالح جميع القوات في الميادين التي تقع ضمن اختصاصات كل قوة على حده.

المادة 2: توضع أكاديمية السلم و الأمن الموريتانية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالداخلية .

المادة 3: تسند للأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن الوصاية على مركز التربية و التدريب الذي سيتم تشييده في نواحي نواكشوط.

الفصل الثاني : المهام

المادة 4: تتمثل مهمة أكاديمية السلم و الأمن الموريتانية في تصميم و تنفيذ أعمال تكوينية في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والشرطة القضائية والشرطة الحضرية و أمن الطرق، و تكوين قوات الشرطة المنتشرة في الخارج تحت مظلة الأمم المتحدة، وشرطة الأنهار، ومراقبة الحدود و الإجراءات القانونية في مجال نشاطات الدولة في عرض البحر.

المادة 5: ستقوم الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن في مرحلة أولى بتكوين المكونين المتخصصين الذين سيكلفون في مرحلة ثانية بتكوين المتخصصين في المجالات المذكورة أعلاه.

المادة 6: تختار الأكاديمية من بين أفراد القوات المترشحين الذين من شأنهم أن يصبحوا مكونين رفيعي

خليفه	
26- إدوم اعمر	101640C
27- أبي سيد عثمان	101615A
28- محمد محمود محمد فاضل	101632T
29- احمد محمد حفظ	101614Z
30- محمد الكوري	101638A
31- عبد الله الخليل	101636Y
32- عبد الرحمن احمد انبوي اشريف	101624K
33- وجاهة عالي	101623J
34- سيد ابراهيم احمد مالك	101620F
35- محمد ابراهيم	101613Y
36- سيد محمد سيد باب	101637Z
37- محمد فاضل الإمام	101635X
38- سيد محمد محمد الأمين	101642 E
39- ألمين أمين	101625L
40- سيداتي أحمد	101629Q

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

مرسوم رقم 191-2018 صادر بتاريخ 04 يونيو 2018 يصح بعض ترتيبات المرسوم رقم 051/2014 بتاريخ 11 مارس 2014 القاضي بإنهاء إعاره قاض وإعادة دمجه في سلكه الأصلي

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 051/2014 بتاريخ 11 مارس 2014 القاضي بإنهاء إعاره محمد الأمين ولد محمد يحظيه، قاض خارج الإطار، الدليل المالي 11989G وإعادة دمجه في سلكه الأصلي كما يلي :

- بدلا من : 30 دجمبر 2013

- اقرأ : 30 دجمبر 2013

والباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية موريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

المادة 9 : تسعى أكاديمية السلم و الأمن الموريتانية إلى ترشيد جميع التكوينات في مجال التخصصات التي تنظم لصالح الشرطة والدرك والحرس الوطني والتجمع العام لأمن الطرق فهي لا تتدخل في التكوينات الأولية لكل واحد من الأسلاك

المادة 10: يمكن أن تسند لأكاديمية السلم و الأمن الموريتانية مهمة تصميم و إعداد تمارين في مجال الصياغة لصالح القوات في بعض الموضوعات حول التكوين الأولى أو المستمر في التخصصات (المذكورة أعلاه) والتي تمكن من إجراء رقابة عملياتية لتحسين قدرات الوحدات على التدخل في مواضيع ذات أوجه متعددة .

المادة 11: تتمثل مهمة الأكاديمية في ترشيد وتنسيق تدخلات الجهات المانحة لصالح القوات، والقيام بالتحكيم وتوزيع هذه التدخلات وفق المهام الموكلة لمختلف الأسلاك. وعلى هذا الأساس، تشارك الأكاديمية في التصميم والتصديق على المناقصات الدولية المتعلقة بتعزيز القدرات البشرية والفنية لمختلف القوات (الشرطة، الدرك، الحرس الوطني، التجمع العام لأمن الطرق) وتسعى الأكاديمية إلى أن تكون الجهة الوحيدة لجميع إجراءات التعاون التي تترشحها البلدان الشريكة في مجال اختصاص الأكاديمية.

المادة 12 : تناط بالأكاديمية الموريتانية للسلم والأمن مهمة تزويد مختلف القوات بمركز للتدريب المشترك بين القوات وهو المركز الذي سيتم تشييد بنيته التحتية سنة 2018. ويهدف هذا المركز التدريبي إلى توفير التدريب لجميع القوات في مجال تخصصات ومهارات الأكاديمية. ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة الخطيرة. وسيتم تصميم مركز التدريب والتصديق عليه من أجل خدمة نشاطات الأكاديمية والسلامة الحضرية والقطاعات المبنية والقطاعات المغلقة. وسيتمكن مركز التدريب، في نهاية المطاف، من استقبال البنى التحتية والمعدات التعليمية المخصصة لهذه المهام.

الفصل الرابع : الموارد المادية والمالية

المادة 13 : تتكون موارد الأكاديمية من ميزانية التكوين للقوات المسلحة وقوات الأمن للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ومع ذلك، يجوز للأكاديمية، باعتبارها مؤسسة تكوين ذات طابع جامعي، أن تستفيد من التبرعات والوصايا المقدمة من قبل الشركاء الوطنيين ومتعددي الجنسيات، في القطاعين العام والخاص. وتهدف الأكاديمية، على وجه الخصوص، إلى أن تكون المستفيد الأول من نشاطات التكوين التي يقوم بها الشركاء الدوليون في مجال دعم

المستوى والذين تميزوا في بداية تكوينهم الأولى كضباط أو ضباط صف من خلال قدراتهم البدنية والفكرية أو أثناء تسلسلهم المهني بما يتمتعون به من كاريزما وولاء و انضباط ووطنية.

و تشجع الأكاديمية من خلال وضع نظام خاص بالمكون الاعتراف والتسلسل المهني للمرشحين الحاصلين على شهادات. و من بين هؤلاء تجري تصفية إضافية تمكن من تعيين الأوائل من بينهم ليتسنى لهم متابعة تكوين لصالح مكوني المكونين، على المستوى الدولي، والسماح لهم في نهاية المطاف، بالتدخل في التكوينات التي تجري في الخارج أو في إطار نشاطات تنظم على مستوى شبه المنطقة.

المادة 7: تهدف الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن إلى أن تصبح مختبرا للإجراءات العملياتية للقوات، فضلا عن كونها قطبا مرجعيا لتصور المسالك التربوية والتي يتم تنويعها بالشهادات و تسلم للمستفيدين من دروس التخصص.

الفصل الثالث: عن التنظيم والصلاحيات

المادة 8: تدار الأكاديمية الموريتانية للسلم و الأمن من طرف مدير عام برتبة مفوض إقليمي أو رئيسي يسمى قائد الأكاديمية، و يعين بموجب مرسوم. و يساعده مدير مساعد يعين في نفس الظروف والشروط ، و بالنظر إلى خصوصية مهمته يجب أن يكون لدى هذا الإطار السامي خبرة في ميدان العمليات والتكوين و أن يكون قادرا على التصميم و التصديق على المفاهيم و الإجراءات المشتركة بين القوات أو الجيوش.

و يحمل هذا الإطار الذي يخضع لوصاية المديرية العامة للأمن الوطني، شهادة أكاديمية عليا أو ما يعادلها،و تتمثل مهمته الرئيسية في ضمان الانسجام العقائدي لجميع التكوينات التي تقدم داخل الأكاديمية. فهو الذي يعطي في نهاية المطاف بيانات التقييم التي تمنح لمتدربي الأكاديمية في نهاية التدريب. كما أنه يتولى:

- المتابعة و الإشراف على أعمال البحث و الإعداد التربوي والعقائدي في مجال استخدام القوات؛
- رئاسة المنتديات والمؤتمرات والملتقيات المنظمة من قبل الأكاديمية؛
- تمثيل وتشجيع نشاطات الأكاديمية في الخارج من أجل بث إشعاعها على المستوى الإقليمي والدولي.

المادة 6: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع كافة الأطراف، على حسن سير الحملة الانتخابية.

في هذا الإطار وإذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب دعم الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشئة بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل.

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسار الانتخابي وينسق عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض. لا يمكن لوكلاء القوة العمومية أن يشاركوا في الحملة الانتخابية.

كما يحظر عليهم بالخصوص توزيع بطاقات التصويت وتصريحات وتعميمات المترشحين.

المادة 8: تخضع الاجتماعات الانتخابية لإجراء التصريح المسبق.

السلطة الإدارية المختصة التي تستقبل التصريح تسلّم وصلا وتشعر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 9: كل اجتماع انتخابي يجب أن يكون له مكتب مكون من ثلاثة أشخاص.

يكلف المكتب بالحفاظ على النظام وأن يمنع كل مخالفة للقوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول ويكلف بالحفاظ على طابع الاجتماع الذي ورد في التصريح ومنع كل خطاب يخالف الامن العام أو يحمل إثارة فعل يوصف بجريمة أو جنحة.

المادة 10: يحضر الاجتماع ممثلون عن السلطة الإدارية ويمكنهم تفريق الاجتماع إذا طلب منهم ذلك مكتب الاجتماع أو إذا لاحظوا تهديدات للأمن العام.

إذا رأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك مناسبا يمكنها انتداب ممثل عنها لحضور الاجتماع.

في هذه الحالة يجب أن يمكن ممثل اللجنة من المراقبة بصفة مناسبة لسير الاجتماع.

ويمكنه إبداء ملاحظاته.

الباب الثاني: أدوات الانتخاب

المادة 11: تقدم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقات الناخب وبطاقات التصويت.

تعفى بطاقات التصويت من إجراءات الإيداع القانوني.

المادة 12: بعد اختتام الحملة الانتخابية يحظر توزيع المنشائر وأي وثيقة للدعاية الانتخابية.

تخصصات التكوين التي تقع ضمن اختصاصاتها الواردة في المادة 11. ولكن أيضا في مجال الهندسة التربوية وهندسة التكوين. وعلى وجه الخصوص، فإن نشاطات التكوين المقام بها على مستوى المنظمات التي تنتمي إليها موريتانيا والتي تجرى على التراب الوطني، بمشاركة متدربين أو مكونين أجنب عند الاقتضاء.

المادة 14 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية والوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 099-2018 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون النظامي رقم 010-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية.

الباب الأول: الاجتماعات الانتخابية

المادة 2: ينظم ترتيبات هذا المرسوم الاجتماعات الانتخابية.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشية في الساعة الصفر (0).

المادة 4: يجب على كل لائحة مترشحة أن تودع لدى هيئة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة ترابيا، خمس (5) أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الانتخابية، برنامج حملتها الانتخابية لمدة الحملة.

كما يودع هذا البرنامج لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا.

المادة 5: تسلّم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الإدارية المحلية، كل فيما يخصها، وصلا بذلك وتبلغان وكيل اللائحة المترشحة بملاحظاتها المحتملة في أجل يومين، على الأكثر، قبل بدأ الحملة الانتخابية.

وتقدمان، كل فيما يخصها، كافة التسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الانتخابية.

يقوم وكيل اللائحة بتنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الإدارية.

حسب إجراءات ستحدد من طرف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
وتتحمل اللوائح المترشحة تكاليف استخدام الوسائل الإعلامية الأخرى.
تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة، على احترام المساواة بين اللوائح المترشحة في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية.

الباب الثالث: مكاتب التصويت

المادة 19: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات العدد الأقصى للمسجلين على اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت.

وتحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لائحة وأماكن مكاتب التصويت.

المادة 20: يتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين معينين بمداولة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على اقتراح من فروعها الجهوية والمحلية.
يتم إختيار الرئيس والأعضاء على أساس تجربتهم ونزاهتهم وحيادهم.

ويجب أن لا يكونو منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أو تجمع سياسي.

تعين كل لائحة مترشحة ممثلاً لها في مكتب التصويت.
يجب أن تبلغ أسماء ممثلي اللوائح المترشحة إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة في أجل خمسة (5) أيام قبل الاقتراع، وتسلم بها وصلاً.

تنشر لائحة رؤساء وأعضاء المكاتب من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتعلق في أجل عشرة 10 أيام على الأقل قبل الاقتراع.

رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب.
يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعويين للتصويت في المكتب.

ويحسم، بصورة جماعية، كافة الاشكاليات التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع ويدونها في محضر الاجتماع.
وفي حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.

تدون ملاحظات ممثل اللائحة المترشحة في محضر مكتب التصويت.

يحق لمناديب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الدخول بحرية إلى مكتب التصويت.

الباب الرابع: عمليات التصويت

المادة 13: تحجز السلطة الإدارية مدة الحملة الانتخابية، أماكن خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية.

وفي هذه الأماكن تعطي مساحات متساوية للوائح المترشحين.

تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك ومن وضوح رؤيتها والوصول إليها من طرف الجمهور.

المادة 14: يحظر أي ملصق متعلق بالانتخابات خارج الأماكن المحددة لذلك.

يجب كذلك على كل لائحة احترام حدود الأماكن المخصصة لها.

المادة 15: تعطى أماكن الإعلانات حسب ورود الطلبات التي يجب أن تقدم أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل الحملة الانتخابية.

تمسك السلطة الإدارية سجلاً تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب إيداعها. يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على طلب منها، أن تتحقق من أن ترتيب الإيداع في السجل تم احترامه.

المادة 16: يجب أن يكون حجم الملصقات والتعميمات وإعلانات النية للوائح المترشحة كالتالي:

* حجم 63 x 90، للملصقات المخصصة للإلصاق في الأماكن المحددة في المادة 13 أعلاه؛

* حجم 45 x 21، للإعلانات عن الاجتماعات الانتخابية؛

* حجم 27 x 21، للتعميمات وإعلانات النية.

المادة 17: يلصق على طاولة الإعلانات بمكتب الدائرة الإدارية:

✓ ملصق يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ويحدد أوقات افتتاح واختتام الاقتراع؛

✓ ملصق يتضمن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالانتخاب.

وتعلق نسخة من هذه الملصقات على مدخل كل مكتب تصويت.

المادة 18: يخصص وقت متساوي ومجاني في الإذاعة والتلفزة وصفحات متساوية في جرائد الصحافة العمومية لكل لائحة مترشحة لتمكينها من عرض برنامجها وذلك

يتأكد مكتب التصويت قبل خروج الناخب من أنه قد أدخل بالفعل بصمة سبائته اليسرى في الحبر اللاصق المخصص لهذا الغرض.

يجب أن يمكن أي ناخب دخل في الصف قبل اختتام الاقتراع من الإدلاء بصوته ولو بعد انتهاء الوقت القانوني.

المادة 26: يسمح لأي ناخب مصاب بعجز محقق يجعله في وضعية يستحيل عليه معها التصويت، أن يستعين، بأي شخص أو ناخب يختاره.

الباب الخامس: فرز اصوات الاقتراع

المادة 27: عند ما يعلن رئيس مكتب التصويت نهاية الاقتراع يقوم أعضاء المكتب بفرز الأصوات.

هذا ويجب أن تفرز الأصوات بدون انقطاع حتى يفرغ منها بصفة كاملة.

المادة 28: عندما يفتح صندوق الاقتراع يجري عد بطاقات التصويت التي بداخله.

وإذا كان عدد بطاقات التصويت أكثر أو أقل من العدد الذي قيد في اللائحة يسجل ذلك في المحضر.

المادة 29: يلعب أعضاء مكتب التصويت دور فاحصي الأصوات.

وفي حالة خلاف يرفع الأمر إلى المكتب للبت فيه.

المادة 30: يوزع رئيس المكتب بطاقات التصويت التي يراد عدّها على مختلف طاولات فرز الأصوات.

وعلى كل طولة يقوم أحد فاحصي الأصوات بإمساك بطاقة تصويت ومدها مفتوحة إلى آخر ليقراً ما فيها بصوت عال.

ويقوم اثنان على الأقل من الفاحصين في آن واحد، بكتابة عدد الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المترشحة.

وعندما يقع خلاف بين الفاحصين في شأن إعطاء صوت يجب عليهم أن يمتنعوا عن عده وعندئذ يقومون بالتوقيع على بطاقة التصويت ثم إعطائها رقماً مسلسلًا وتسليمها عند نهاية الفرز للمكتب للبت في صحتها.

المادة 31: تعتبر لاغية وبالتالي لا تحتسب أصوات معبر عنها، البطاقات التالية:

❖ البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعتة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛

المادة 21: تجري عمليات التصويت في اليوم والساعة المحددين في مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 22: يقبل دخول الناخب المسجل حسب النظم في مكتب التصويت للإدلاء بصوته بعد تقديمه بطاقة الناخب والبطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 23: في كل مكتب للتصويت توضع بطاقات التصويت على طاولة مهياة لهذا الغرض.

هذا ويجب أن يكون لون وشعار كل لائحة مترشحة يختلف عن الأخريات.

ويودع نموذج الشعار واللون اللذين تختارهما كل لائحة لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة قبل افتتاح الحملة الانتخابية.

ويسلم وصل إيداع بذلك.

المادة 24: يوضع صندوق اقتراع في كل مكتب تصويت.

ولا يمكن لهذا الصندوق أن يزيد على فتحة واحدة معدة لإدخال بطاقات التصويت.

وفي الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع يتقدم رئيس مكتب التصويت امام ممثلي لوائح المترشحين والناخبين الحاضرين لفتح الصندوق والتأكد من أنه لا يحتوي على أي بطاقة تصويت.

يعلن الرئيس افتتاح الاقتراع ثم تبدأ عمليات الاقتراع.

المادة 25: في مكتب التصويت، يقوم الناخب مصحوبا ببطاقة الناخب، بإثبات هويته للمكتب ويتناول بطاقة التصويت ثم يدخل إلى الستار للتعبير عن اختياره.

إلا أن الناخب المسجل بصورة نظامية على اللائحة الانتخابية، والذي ليس مصحوبا ببطاقة الناخب، إما بسبب ضياعها وإما لأنها لم تسلم له أصلاً، فيجب أن يمكن من التصويت إن أظهر بطاقة تعريفه الوطنية، وهي لازمة.

يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض أي إشارة من اختياره.

وبعد التصويت وقبل أن يخرج الناخب من الستار يقوم بطي بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في الصندوق وعلى مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لا يحمل سوى بطاقة تصويت واحدة.

يقوم مكتب التصويت بالتأشير على اللائحة الانتخابية مقابل اسم الشخص المصوت ويضع ختماً يحمل عبارة "صوت" في الخانة المخصصة لذلك على بطاقة الناخب.

- نسخة للولاية؛
 - نسخة للسلطة الإدارية المختصة ترابيا؛
 - نسخة للإدارة العامة لدعم المسار الانتخابي.
- يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي اللوائح المترشحة.
- يلقى مستخرج من محضر العمليات أمام مكتب التصويت.
- المادة 37:** تتم مركزة النتائج من طرف الهيئة المختصة ترابيا التابعة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- تسجل عمليات مركزة نتائج الانتخابات في محضر يبلغ للمحكمة العليا وللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ولوزارة الداخلية.
- تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان نتائج الانتخابات.

الباب السادس: النزاع

المادة 38: دون المساس بصلاحيات القاضي المختص، فإن قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المتخذة على جميع مستوياتها وفي جميع محطات المسطرة يمكن أن تكون موضوع طعن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل.

ترفع المطالبة بإلغاء الانتخابات إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إما في محضر الفرز وإما إلى اللجنة مباشرة.

المادة 39: يجوز لكل وكيل لائحة مترشحة أن يطالب بإلغاء الانتخاب، على أساس نتائج الانتخابات المبلغة طبقا للنصوص من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبت في أجل خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من استلام الطعن.

هذا الطعن غير توقيفي.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 40: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 41: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- ❖ البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- ❖ البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- ❖ البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة.

المادة 32: يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها باستئصال البطاقات المعتمدة لاغية والمشار إليها في المادة 31 أعلاه من مجموع بطاقات التصويت الموجودة في الصندوق.

المادة 33: عندما تنتهي عمليات القراءة والإحصاء يقر المكتب نتيجة الاقتراع بجمع ما في بطاقات الفرز. كل لائحة مترشحة تجمع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

المادة 34: يجب أن يحرر محضر عمليات الاقتراع في مكان التصويت فورا بعد نهاية عمليات الفرز ويجب أن يتضمن:

- ✓ عدد الناخبين المسجلين؛
- ✓ عدد المصوتين؛
- ✓ عدد البطاقات اللاغية؛
- ✓ مجموع الأصوات المعبر عنها؛
- ✓ عدد الأصوات المحايدة؛
- ✓ مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة مترشحة.

ويجب أن تدون في المحضر كافة المطالبات التي تقدم بها أي ممثل للائحة مترشحة وكذا كافة القرارات المعللة التي اتخذها مكتب التصويت من أجل التسوية المؤقتة للإشكالات التي أثّرت خلال عمليات التصويت.

يقوم رئيس المكتب وجوبا بدعوة أعضاء مكتب التصويت للتوقيع معا على المحضر.

وفي حالة رفض التوقيع، يدون ذلك في المحضر مع توضيح السبب المحتمل.

المادة 35: تلحق بالمحضر بطاقات التصويت التي اعتبرها المكتب لاغية.

يتم توقيع بطاقات التصويت الملحقه من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 36: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج في خمسة (5) نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمحكمة العليا؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

مرسوم رقم 101-2018 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي طبقاً لأحكام القانون رقم 027-2012 الصادر في تاريخ 12 أبريل 2012 المعدل و المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر في تاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في تاريخ 13 أغسطس 1986 المنشأ للبلديات، المعدل.

المادة 2: يتم القيام على امتداد التراب الوطني بإحصاء إداري ذي طابع انتخابي لإعداد ملف انتخابي يشكل أساساً لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة. يتم تحديد تاريخ بداية و نهاية عمليات الإحصاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: تتمثل الأهداف الخاصة لهذا الإحصاء الإداري في تحقيق ما يلي:

1. إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الذين لديهم بطاقة تحديد الهوية و الذين يبلغون ثمانية عشر من العمر فما فوق في تاريخ الاقتراع؛
2. إعداد ملف انتخابي جديد انطلاقاً من البيانات المجمعة خلال الإحصاء؛
3. تدقيق هذا الملف على أساس توزيع مكاتب التصويت المعتمد من أجل إعداد لائحة انتخابية.

المادة 4: ينظم الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي و ينفذ تحت سلطة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 5: يتم إحصاء الموريتانيين المقيمين في الخارج في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي خاص تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية و التعاون طبقاً لأحكام القانون النظامي رقم 022-2009 الصادر في تاريخ 2 أبريل 2009، المعدل، المحدد للأحكام الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

و بناء على ذلك يتم إنجاز الإحصاء على أساس بطاقة تحديد الهوية أو جواز سفر بيومتري ساري المفعول. تتم إحالة نتائج هذا الإحصاء إلى لجنة تسير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لمعالجتها و المصادقة عليها.

المادة 6: تتيح بيانات هذا الإحصاء و عملية توطيدها و استبعاد تكرار التسجيل فيها إعداد لائحة انتخابية نهائية صالحة لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

و يتم نشر هذه اللائحة طبقاً لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في تاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في تاريخ 13 أغسطس 1986 المنشأ للبلديات، المعدل.

و لا تقبل أي شكوى من المواطنين بعد انتهاء آجال الطعن الممنوحة لهم ابتداء من تاريخ النشر.

المادة 7: تكلف الهياكل التالية بتصوير و إعداد و تنسيق و تنفيذ عمليات الإحصاء:

لجنة مركزية للإحصاء؛

لجنة للقيادة؛

لجان جهوية للإحصاء؛

لجان الإحصاء في المقاطعات؛

لجان الإحصاء في المراكز الإدارية.

المادة 8: تكلف اللجنة المركزية للإحصاء بالتصور و التأطير و المتابعة لكافة الأنشطة المرتبطة بالإحصاء و بحسن سيره. و تحدد اللجنة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني لتسهيل تنفيذ عمليات الإحصاء.

و تساعد على القيام بذلك لجنة للقيادة.

المادة 9: تتكون اللجنة المركزية للإحصاء من:

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الأعضاء:

- أعضاء لجنة التسيير؛
 - الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة.
- المادة 10:** يمكن للجنة المركزية للإحصاء الاستفادة من دعم قطاعات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال المساهمات أو الخبرات الضرورية لحسن سير الإحصاء. كما يمكنها طلب مساعدة كل شخص يمكن أن تسهم كفاءته في نجاح الإحصاء.

المادة 11: تكلف لجنة القيادة ب:

- إعداد منهجية الإحصاء؛
- الإعداد الفني و المادي لعمليات الإحصاء؛
- متابعة تنفيذ عمليات جمع البيانات و فرزها و تحليلها و استغلالها؛

يمكن للجنة القيادة عند الحاجة الاستعانة بمساعدة الخبراء.

يتولى رئيس لجنة المقاطعة المركزية سكرتيرية اللجنة الجهوية للإحصاء.

يمكن أن تضم اللجنة الجهوية للإحصاء أعضاء آخرين معينين على أساس كفاءاتهم و نزاهتهم و حيادهم. و يعينون بواسطة مداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 15: تكلف لجنة الإحصاء في المقاطعات بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا على مستوى المقاطعة.

- و هي تكلف على وجه الخصوص ب:
- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
- تحيين الخرائط على مستوى المقاطعة؛
- توعية السكان؛
- الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى اللجنة الجهوية للإحصاء؛
- حفظ سجلات الإحصاء على مستوى المقاطعة.

وتكلف كذلك ب:

- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
- تأمين الربط الدائم مع اللجنة الجهوية.

المادة 16: تتكون لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة من:

- الرئيس:** رئيس اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة
- الأعضاء:**
- أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة
 - رئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى المراكز الإدارية.

تعين اللجنة الانتخابية على مستوى المقاطعة من بينها عضوا يتولى سكرتيريا اللجنة.

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء على مستوى المقاطعة أعضاء آخرين معينين على أساس كفاءتهم و نزاهتهم و حيادهم و يعين هؤلاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 17: تكلف لجنة الإحصاء في المركز الإداري بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء ميدانيا. و هي مكلفة على الخصوص ب:

- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
- تحيين الخرائط على مستوى المركز الإداري؛
- توعية السكان؛
- الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛

تقوم مديرية المعلوماتية و السجل الانتخابي بمهمة سكرتيريا لجنة القيادة.

المادة 12: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس: الأمين العام للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

الأعضاء:

- المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة؛
- المكلف بمهمة المكلف بالدراسات و العمليات الانتخابية؛
- رئيس اللجنة القطاعية المختصة؛
- مديرو القطاعات في اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ممثل عن المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي.

يمكن للجنة القيادة الاستعانة عند الحاجة بخبراء.

تستعين لجنة القيادة بلجنة فنية دائمة يرأسها المكلف بمهمة المكلف بالعلاقات مع الإدارة وتضم المكلف بمهمة المكلف بالدراسات والعمليات الانتخابية ومدير المعلوماتية و السجل الانتخابي، و مدير العمليات الانتخابية و الخدمات اللوجستية و مدير الشؤون القانونية و مدير الفروع الجهوية و المحلية.

تكلف اللجنة الفنية الدائمة بإعداد جدول اعمال اللجنة المركزية و إعداد الملفات الإدارية و الفنية المرتبطة بالإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي و متابعة تنفيذه.

المادة 13: تكلف اللجنة الجهوية للإحصاء بالسهر على حسن سير عمليات الإحصاء على المستوى الجهوي.

- و تسهم في إنجاز أنشطة الإحصاء عبر:
- تنسيق الأنشطة الإدارية المرتبطة بالإحصاء؛
- تحيين الخرائط؛
- توعية السكان؛
- الأنشطة الإعلامية المرتبطة بالإحصاء؛
- نقل سجلات و وثائق الإحصاء إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لاستغلالها و معالجتها معلوماتيا.

المادة 14: تتكون اللجنة الجهوية للإحصاء من:

الرئيس: رئيس اللجنة الجهوية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

الأعضاء:

- رؤساء لجان المقاطعات للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ممثل عن المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي.

المادة 3: من أجل انتخاب المستشارين الجهويين، تودع ملفات الترشيحات لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 03 يوليو 2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الجمعة 13 يوليو 2018 عند منتصف الليل. يسلم وصل مؤقت بذلك.

تتظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الاثنين 23 يوليو 2018، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

المادة 4: من أجل انتخاب المستشارين البلديين، تودع ملفات الترشيحات لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 03 يوليو 2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الجمعة 13 يوليو 2018 عند منتصف الليل. يسلم وصل مؤقت بذلك.

تتظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الاثنين 23 يوليو 2018، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية للانتخابات الثلاثة يوم الجمعة 17 أغسطس 2018 عند الساعة صفر (0) وتختتم يوم الخميس 30 أغسطس 2018 عند منتصف الليل.

المادة 6: يفتح الاقتراع للانتخابات الثلاثة عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

المادة 7: تنفذ كافة عمليات الاقتراع للانتخابات الثلاثة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0105 صادر بتاريخ 26 فبراير 2018 يحدد شهادات التقدم لأفراد التجمع العام لأمن الطرق من غير الضباط

المادة الأولى: الشهادات المهنية بتقديم الأفراد من غير الضباط من التجمع العام لأمن الطرق:

الرتبة	الشهادة
وكيل درجة ثانية	- شهادة ختم الدروس الإعدادية (أبريف) - الشهادة التقنية رقم 01
رقيب	- شهادة ختم الدروس

- نقل سجلات ووثائق الإحصاء إلى لجنة الإحصاء في المقاطعة؛

- حفظ سجلات الإحصاء إلى غاية تسليمها إلى لجنة المقاطعة.

و تكلف كذلك ب:

- القيام بالإشراف على عمليات الجمع الميداني للبيانات؛
- تأمين الربط الدائمة مع اللجنة الجهوية.

المادة 18: تتكون لجنة المركز الإداري من: الرئيس؛ رئيس اللجنة الانتخابية للمركز الإداري

الأعضاء: أعضاء اللجنة الانتخابية في المركز الإداري تعين اللجنة الانتخابية للمركز الإداري من بين أعضاءها عضوا يقوم بمهام سكرتيريا اللجنة.

يمكن أن تضم لجنة الإحصاء للمركز الإداري أعضاء آخرين معينين حسب معيار كفاءتهم و نزاهتهم و حيادهم. يعين هؤلاء الأعضاء بواسطة مداولة صادرة من لجنة التسيير للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 19: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمداولات من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 108-2018 صادر بتاريخ 21 يونيو 2018 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم السبت فاتح سبتمبر 2018، و في حالة شوط ثان، يوم السبت 15 سبتمبر 2018 لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين الجهويين و المستشارين البلديين.

يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، يوم الجمعة 31 أغسطس 2018 و في حالة شوط ثان، يوم الجمعة 14 سبتمبر 2018

المادة 2: من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية، تودع تصاريح الترشيح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الأربعاء 18 يوليو 2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الخميس 2 أغسطس 2018 عند منتصف الليل. يسلم وصل مؤقت بذلك.

تتظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 07 أغسطس 2018، عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0321 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2526 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Star
Mine Limited

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير
رقم 2526 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Star
Mine Limited و المسماة فيما يلي: **SML**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية
إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150
مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²،
بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في
الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	470 000	2 243 000
2	28	471 000	2 243 000
3	28	471 000	2 241 000
4	28	470 000	2 241 000

المادة 3: يجب على شركة **SML** أن تقوم برسم حدود
مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من
تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم
متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على **SML** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من
منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها
كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة،
داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **SML** أن تنجز، في أجل
لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع
رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن
خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية
للمنطقة ؛

الثانوية (الباكلوريا) - الشهادة التقنية رقم 02	رقيب أول
الشهادة الخاصة للكفاءة المهنية	مساعد
الشهادة التقنية أو الشهادة العليا رقم 01 (في اختصاص التجمع العام لأمن الطرق)	مساعد أول
الشهادة التقنية أو الشهادة العليا رقم 02 (في اختصاص التجمع العام لأمن الطرق)	

المادة 2: إن الشهادات الغير مسجلة في الجدول المرفق
أعلاه، يجب تقديمها إلى لجنة تكافؤ الشهادات المعنية على
مستوى التجمع العام لأمن الطرق لاتخاذ القرار بشأن
تكافؤها.

المادة 3: الشهادات المتعلقة بخريجي مدرسة التجمع العام
لأمن الطرق يتم ختمها من طرف المدير العام للتجمع
العام لأمن الطرق و بتقويض من وزير الداخلية و
اللامركزية،

المادة 4: يكلف، المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 134 - 2018 صادر بتاريخ 03 مايو
2018 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس
الوطني إلى رتبة أعلى .

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم
و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة أعلى طبقا للبيانات التالية:
في رتبة مقدم:

• اعتبارا من فاتح ابريل 2018

الرائد: اسويدات سيد المختار فيس الرقم لاستدلالي
73.6473

في رتبة رائد:

النقيب: أعمر أعل فجيح الرقم لاستدلالي 71.6661

في رتبة نقيب:

الملازم أول: مامين اعل الجيرب الرقم الاستدلالي
87.9100

الملازم أول: محمد محمود كنهه ديه الرقم الاستدلالي
85.9194

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0322 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2531 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة
التوفيق

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم **2531** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح مؤسسة التوفيق و المسماة فيما يلي : **التوفيق**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لأصحابها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 241 000
2	28	470 000	2 241 000
3	28	470 000	2 239 000
4	28	469 000	2 239 000

المادة 3: يجب على شركة **التوفيق** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة

و يجب على **التوفيق** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **التوفيق** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **التوفيق** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **التوفيق** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام

- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **SML** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **SML** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **SML** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **SML** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **SML** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاهما و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **SML** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	الطول (س)	العرض (ص)
1	UTM	470 000	2 241 000
2	28	471 000	2 241 000
3	28	471 000	2 239 000
4	28	470 000	2 239 000

المادة 3: يجب على شركة : **التمكين** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على : **التمكين** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **التمكين** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **التمكين** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .
- و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الاستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **التمكين** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر) .

المادة 6: يجب على شركة **التمكين** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **التمكين** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر) .

المادة 6: يجب على شركة **التوفيق** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **التوفيق** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **التوفيق** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **التوفيق** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0323 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2532 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة التمكين المحدودة

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2532 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **التمكين المحدودة** و المسماة فيما يلي : **التمكين**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لأصحابها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب و البحث و إستغلال الذهب .

تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **MMC** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **MMC** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **MMC** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .
- و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **MMC** أن تسد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر) .

المادة 6: يجب على شركة **MMC** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **MMC** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **MMC** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاهما و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

تتحمل **التمكين** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاهما و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة : **التمكين** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0324 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne pour le Mine et le Carrelage MMC - sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Mauritanienne pour le Mine et le Carrelage MMC - sarl و المسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	469 000	2 243 000
2	28	469 000	2 241 000
3	28	468 000	2 241 000
4	28	468 000	2 243 000

المادة 3: يجب على شركة **MMC** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من

- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SMEPO بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .
و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.
المادة 5: كما يجب على شركة SMEPO أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر) .
المادة 6: يجب على شركة SMEPO أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.
يجب على SMEPO أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.
تتحمل SMEPO كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل الرخصة.
المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
المادة 8: يجب على شركة SMEPO ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.
المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يجب على شركة MMC ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.
المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0325 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2549 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMEPO - sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح SMEPO - sarl و المسماة فيما يلي: SMEPO
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	470 000	2 245 000
2	28	471 000	2 245 000
3	28	471 000	2 243 000
4	28	470 000	2 243 000

المادة 3: يجب على شركة SMEPO أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SMEPO ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SMEPO أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛

المادة 5: كما يجب على شركة **Ennich Mining** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Ennich Mining** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Ennich Mining** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Ennich Mining** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، و المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Ennich Mining** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0127 صادر بتاريخ 08 مارس 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 743 بتاريخ 2017/08/23 المتضمن التنظيم والاختصاص الترابي للمفتشيات الجهوية للعمل

مقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 25 ابريل 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2557 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

Ennich Mining Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2538 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **Ennich Mining Sarl** و المسماة فيما يلي:

Ennich Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	467 000	2 233 000
2	28	468 000	2 233 000
3	28	468 000	2 231 000
4	28	467 000	2 231 000

المادة 3: يجب على شركة **Ennich Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Ennich Mining** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Ennich Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Ennich Mining** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الاستغلال من عدمه.

- المستشار الفني لوزير الثقافة والصناعة التقليدية
 - ممثلاً عن وزارة الثقافة والصناعة التقليدية؛
 - مدير الشؤون الإدارية والمالية ممثلاً عن وزارة المياه والصرف الصحي؛
 - مدير المحميات و الشواطئ ممثلاً لوزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
 - ممثل عمال الحظيرة الوطنية لحوض أرغين؛
 - عمدة بلدية نواكشوط، ممثلاً عن بلدية نواكشوط؛
 - ممثل بلدية الشامي؛
 - ممثل عن المجموعات المقيمة داخل الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.
- المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم
- المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0310 صادر بتاريخ 23 ابريل 2018 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على ائكتاب رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بالإشراف على ائكتاب رئيس و ستة أعضاء دائمين للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية عن طريق اعلان الترشيحات و لهذا الغرض تكلف بالمهام التالية:

- التحقق من قابلية و مطابقة الملفات؛
- تحديد معايير الانتخاب؛
- تقييم تخصص و تجربة المترشحين؛
- محاوره المترشحين الناجحين؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين حسب المناصب.

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف على ائكتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على النحو التالي:

الرئيس: الحسن ولد زين مستشار الوزير الأول.

الأعضاء :

- جيبى صو: منسق مكتب التنظيم و المناهج بالأمانة العامة للحكومة؛
- المختار السالم ولد المنى، المدير العام للدراسات و الإصلاحات والمتابعة والتقييم، بوزارة الاقتصاد والمالية.

تجتمع لجنة الإشراف باستدعاء من رئيسها و يمكن عند الضرورة أن تستدعي لجلساتها كمراقب أي شخص ترى أن رأيه مهما لدراسة النقاط المطروحة للنقاش.

المادة 3: يكلف الأمين العام المساعد للحكومة والمدير المساعد لديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : تعتبر المفتشيات الجهوية للعمل مصالح جهوية تضم على الأقل قسمين، قسم تسند إليه فض نزاعات العمل والآخر مهمة التفتيش والرقابة. تتبع هذه الأقسام مباشرة لرئيس المصلحة الجهوية للعمل.

المادة 2 : يطلع رؤساء الأقسام مباشرة، رئيس المصلحة الجهوية على حيثيات ممارستهم لمهامهم ويحول حصريا رئيس المصلحة باستخدام ختم ورأسية المصلحة في المراسلات مع المؤسسات الخاضعة لرقابتهم والإدارات والهيئات الأخرى.

المادة 3 : تستحدث هذه الأقسام على مستوى المصالح الجهوية كلما دعت الحاجة لذلك. كما يمكن لها أن تتخذ مقرا في أي مقاطعة أو مركز إداري يتبع للولاية المعنية.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 097 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أرغين

المادة الأولى: يعين بصفتهم أعضاء لمجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أرغين لمأمورية ثلاث 3 سنوات على النحو التالي:

- مديرة الرقابة القانونية ممثلة للوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- مكلفا بمهمة ممثلاً لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- المفتش العام الداخلي ممثلاً عن الوزارة المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
- مدير المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد ممثلاً عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- مدير المكتب الوطني للسياحة، ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- مكلف بمهمة، ممثلاً عن وزارة النفط والطاقة والمعادن؛
- المدير المساعد للمكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية ممثلاً عن وزارة البيطرة؛
- مدير البحث العلمي و الابتكار ممثلاً عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛

اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

نصوص تنظيمية

مداولة رقم 006 بتاريخ 25 يونيو 2018 تحدد آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية من أجل ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء

المادة الأولى : طبقا لترتيبات المادة 2 من القانون النظامي رقم 008-2018 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض ترتيبات القانون النظامي رقم 034-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المعدل لبعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية. تحدد هذه المداولة آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية بغية ملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء.

المادة 2 : يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في اللوائح المترشحة للانتخابات الجهوية وفقا للترتيبات التالية :

• مترشحتان للمجلس الجهوي المؤلف من 11

مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأ امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الرابع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقعدين الثاني والرابع.

• ثلاث مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من 15

مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأ امرأة المقعد الأول في اللائحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع على اللائحة.

• أربع مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من 21

مستشار، وفي هذه الحالة إذا تبوأ امرأة المقعد الأول في اللائحة المترشحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع.

• **خمس مترشحات للمجلس الجهوي المؤلف من أكثر من 21 مستشار،** وفي هذه الحالة إذا تبوأ امرأة المقعد الأول على اللائحة المترشحة، ترتب الثانية في المقعد الخامس والثالثة في المقعد السابع والرابعة في المقعد التاسع والخامسة في المقعد الحادي عشر على اللائحة، وفي المقابل إذا تبوأ رجل المقعد الأول في اللائحة ترتب النساء في المقاعد الثاني والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر على اللائحة.

المادة 3 : يؤدي عدم احترام الترتيبات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى عدم قابلية اللائحة المترشحة للاستقبال.

المادة 5 : تشكل المقاعد والحصص المخصصة للنساء في هذه المداولة معايير الحد الأدنى المطلوب.

المادة 6 : تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، في إطار الصلاحيات المخولة لها من طرف القانون، على تنفيذ ترتيبات هذه المداولة.

المادة 7 : ستنشر هذه المداولة طبقا لمسطرة الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتدخل حيز التنفيذ بعد يوم كامل من نشرها.

3- إشارات

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
شرف - إخاء - عدل

الغرفة الإدارية
القضية رقم: 2014/068
الطاعن: محمد فال ولد التجاني
المطعون ضده: اللجنة الوطنية للمسابقات
القرار رقم: 2016/06
تاريخ النطق به: 2016/02/15
منطوقه:

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلا و أصلا، و إلغاء القرار الضمني محل الطعن.

بسم الله الرحمن الرحيم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
المحكمة العليا
شرف - إخاء - عدل

الغرفة الإدارية
القضية رقم: 2017/077
الطاعن: محمد الكوري ولد الجيد
المطعون ضده: قرار وزارة الداخلية و اللامركزية.
القرار رقم: 2018/15
تاريخ النطق به: 2018/04/02
منطوقه :

قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلا و أصلا، و إلغاء القرار محل الطعن.

4- إعلانات

وصل رقم 0257 بتاريخ 07 ديسمبر 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:

منظمة التسامح لمحاربة السبدا والملايا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت البو ولد مالك

الأمين العام: محمد يحي ولد عمر

أمينه المالية: البو ولد امرزيك

وصل رقم 0089 بتاريخ 19 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية اتقي بنفغ عليك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: رقية اعباد أباه

الأمين العام: حسينة محمد النعمة زيدان

أمينه المالية: عيش الحسن الشيخ

وصل رقم 0091 بتاريخ 21 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:

جمعية اتحاد شباب قرية المشرع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية المشرع

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: البنان محمد الأمين

الأمين العام: عالي الشيخ اعليات

أمين الخزينة: سيدي محمد أسويد بات

وصل رقم 0108 بتاريخ 11 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية الرياضيات للجميع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: علمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد أحمد محمد سالم كايه

الأمين العام: سيد محمد ولد الطيب

أمين المالية: المصطفى ولد أمينو

وصل رقم 0126 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية الإصاف والعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بلال ولد محمود ولد سمث

الأمين العام: أمبارك ولد محمود

أمين المالية: أعمر فال ولد محمد

وصل رقم 0138 بتاريخ 26 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية الغيث لمساعدة المحتاجين و المتضررين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله الشيخ يحيى

الأمين العام: عبد الله الحسين

أمين الخزينة: ميمونة بنت هارون

وصل رقم 0158 بتاريخ 07 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى:

جمعية مساعدة الأطفال و الأباء المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب رابطة بوكادوم لنشر العلم و الحفاظ على البيئة، المرخصة بالوصل رقم 150 بتاريخ 2004/06/06.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكادو

التسمية الجديدة: رابطة البناء للتنمية المحلية و حماية البيئة و ترقية المجتمع

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد مولاي

الأمين العام: محمد سيد أحمد بوكطاية

أمين الخزينة: الناجي ولد محمد يحي

وصل رقم 0185 بتاريخ 07 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحملة الشهادات خريجي روماتيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد المختار أحمد طالب

الأمين العام: الحاج جاكنا

أمين المالية: الحاج إبراهيم

مساعدة الأطفال و الآباء المحتاجين، المرخصة بالوصل رقم 657 بتاريخ 2007/08/16.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم محمد بكي

الأمين العام: ماري أنج كمون

أمين المالية: جريت زيدان

وصل رقم 0169 بتاريخ 23 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء البيئة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط الغربية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شبة محمد فاضل الخوماني

الأمين العام: سهام لحدو محمد سيدي

أمين الخزينة: أمينة المصطفى سيد أم

وصل رقم 0177 بتاريخ 05 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: رابطة بوكادوم لنشر العلم و الحفاظ على البيئة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى